باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر فى الانتساب إلى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء فى كونهم من أهل الاجتهاد المطلق وأهل الاجتهاد فى المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين

اعلم أن الناس كانوا فى المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه.

قال أبو طالب المكى[1] فى قوت القلوب: إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله والحكاية له فى كل شىء والثقة على مذهبه لم يكن الناس قديمًا على ذلك فى القرنين الأول والثانى انتهى.

بل كان الناس على درجتين: العلماء والعامة. وكان من خبر العامة انهم كانوا فى المسائل الإجماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين، أو بين جمهور المجتهدين، لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء، والغسل، وأحكام الصلاة والزكاة، ونحو ذلك من آبائهم أو معلمى بلادهم فيمشون على ذلك.

وإذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب. قال ابن الهمام فى آخر التحرير: كانوا يستفتون مرة واحدا، ومرة غيره، غير ملتزمين مفتيًا واحد انتهى.

وأما العلماء فكانوا على مرتبتين: منهم من أمعن فى تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفتيا فى الناس يجيبهم فى الوقائع غالبًا بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه، ويخص باسم

---

(١) هو أبو طالب المكى، وهو محمد بن على ابن عطية الحارثى. من الوعاظ الزهاد، من أهل الجبل، وهى بين بغداد وواسط نشأ بمكة، واشتُهِرَ بالفقه، ثم أشخص إلى البصرة. وقيل: إنه كان معتزلياً، لكن لم تقم على هذا الزعم حجة راجحة.
كان واعظاً وخطيباً مفوها، شهد له بالتبريز فى ذلك البغداديون. لكن كانت هناك تحفظات على بعض آرائه، وقد توفى ببغداد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.
راجع وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٤٩١) وتاريخ بغداد للخطيب (٣/ ٨٩) وما بعدها.

المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد فى جمع الروايات، فإنه ورد كثير من الأحكام فى الأحاديث وكثير منها فى آثار الصحابة والتابعين، وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحب العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات، وترتيب الدلائل ونحو ذلك، كحال الإمامين القدوتين أحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وتارة بأحكام طرق التخريج وضبط الأصول المروية فى كل باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد، مع جملة صالحة من السنن، والآثار كحال الإمامين القدوتين: أبى يوسف، ومحمد بن الحسن.

ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس الفقه وأمهات مسائله، وأدلتها التفصيلية وحصل له غالب الرأى ببعض المسائل الأخرى من أدلتها وتوقف فى بعضها واحتاج فى ذلك إلى مشاورة العلماء، لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق، فهو مجتهد فى البعض غير مجتهد فى البعض.

وقد تواتر عن الصحابة والتابعين انهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعملون به من غير أن يلاحظوا شرطًا، وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم، وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب فى ذلك الزمان.

(المشتغل بالفقه على حالتين من الاجتهاد)

وسبب ذلك أن المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين:

إحداهما: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التى قد أجاب فيها المجتهدين من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح أخذها، وترجيح بعضها على بعض، وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به، قد كفى معرفة فرش المسائل، وإيراد الدلائل فى كل باب باب، فيستعين به ذلك ثم يستقل بالنقد والترجيح، ولولا هذا الإمام صعب عليه، ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع إمكان الأمر السهل

ولابد لهذا المقتدى أن يتحسن شيئًا مما سبق إليه إمامه، ويستدرك عليه شيئا فإن كان استدراكه أقل من موافقته عد من أصحاب الوجوه فى المذهب، وإن كان أكثر لم يعد تفرده وجهًا فى المذهب، وكان مع ذلك منسوبًا إلى صاحب المذهب فى الجملة ممتازًا عمن يتأسى بإمام آخر فى كثير من أصول مذهبه وفروعه، ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها، إذ الوقائع متتالية، والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على إمامه، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق بالجواب فيه.

وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب.

وثانيهما: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التى يستفتيه المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون، وحاجته إلى إمام يأتسى به فى الأصول الممهدة فى كل باب أشد من حاجة الأول؛ لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بأمهاتها فلو ابتدأ هنا بنقد مذاهبهم، وتنقيح أقوالهم لكان ملتزمًا لما لا يطيقه، ولا يتفرغ منه طول عمره، فلا سبيل له إلى باب إلا أن يحمل النظر فيما سبق فيه، ويتفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة، وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته.

وهذا هو المجتهد فى المذهب.

وأما الحالة الثالثة: وهى أن يستفرغ جهده أولا فى معرفة أولية ما سبق إليه، ثم يستفرغ جهده ثانيًا فى التفريع على ما اختاره واستحسنه فهى حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحى، واحتياج كل عالم فى كثير مما لابد له فى علمه إلى من مضى من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها، ومعرفة مراتب الرجال، ومراتب صحة الحديث، وضعفه وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار، والتنبه لما يأخذ الفقه منها، ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه، ومن رواية المسائل التى سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جدا وتباينها، واختلافها ومن توجيه أفكاره فى تميز تلك الروايات وعرضها على

الأدلة فإذا الغد عمره فى ذلك كيف يوفى حق التقاريع بعد ذلك، والنفس الإنسانية وإن كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه.

وإنما كان هذا ميسراً للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهد قريبا، والعلوم غير متشعبة على أنه لم يتيسر ذلك أيضا إلا لنفوس قليلة، وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم، معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تصرفاتهم فى العلم صاروا مستقلين وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر ألهمه الله تعالى العلماء، وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعى اليمنى فى فتاواه، حيث سأل عن مسألتين أجاب فيها البلقينى[1] بخلاف مذهب الشافعى.

فقال فى الجواب: إنك لا تعرف توجيه كلام البلقينى ما لم تعرف درجته فى العلم، فإنه إمام مجتهد مطلق، منتسب غير مستقل، من أهل التخريج والترجيح وأعنى بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح فى مذهب الإمام الذى ينتسب إليه، وهذا حال كثير من جهابذة أكابر أصحاب الشافعى من المتقدمين والمتأخرين، وسيأتى ذكرهم وترتيب درجاتهم.

وممن نظم البلقينى فى سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولى أبو زرعة فقال: قلت مرة لشيخنا الإمام البلقينى: ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكى عن الاجتهاد، وقد استكمل إليه، وكيف يقلد؟ قال: ولم أذكره هو - أى شيخه البلقينى - استحياء منه لما أردت أن أرتب على ذلك فسكت، فقلت: فما عندى أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التى قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وإن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شىء من ذلك وحرم ولاية

---

(١) هو سراج الدين البلقينى القاضى، اسمه: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانى، أصله من عسقلان، ثم البلقينى - منسوباً إلى قرية (بلقَيْن) بفتح القاف وسكون الياء - وهو المصرى، الشافعى المذهب، أبو حفص، سراج الدين. من حفاظ الحديث المشهورين، وأعلامه المعتبرين، ضرب بسهم وافر فى علم الحديث، ولد ونشأ بقرية بلقين فى مديرية الغربية بمصر، وقد تلقى علومه الأولية بالقاهرة. وعين قاضياً على الشام سنة تسع وستين وسبعمائة، ثم توفى فى القاهرة سنة خمس وثمانمائة.
راجع الضوء اللامع للسيوطى (٦/ ٨٥) وابن العماد (٧/ ٥١) ورفع الإصر عن قضاة مصر (١/ ١٦) ومن المحاضرة للسيوطى (١/ ١٨٣).

القضاء وامتنع الناس من استفتائه، ونسب إليه البدعة فتبسم، ووافقنى على ذلك انتهى.

قلت: أما أنا، فلا أعتقد أن المانع لهم من الاجتهاد ما أشار إليه، حاشا منصبهم العلى عن ذلك وأن يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء، أو الأسباب هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم.

(متى يكون الاجتهاد واجبًا؟)

وقد تقدم أن الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد فى مثل ذلك كيف ساغ[1] للولى نسبتهم إلى ذلك، ونسبة البلقينى إلى موافقته على ذلك، وقد قال الجلال السيوطى[2] فى شرح التنبيه فى باب الطلاق مالفظه، وما وقع للأئمة من الاختلاف من غير الاجتهاد، فيصححون فى كل موضع ما أدى إليه اجتهادهم فى ذلك الوقت.

وقد كان المصنف يعنى صاحب التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذى لا ينكر، وصرح غير واحد من الأئمة بأنه وابن الصباغ، وإمام الحرمين، والغزالى بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، وما وقع فى فتاوى ابن الصلاح من أنهم بلغوا رتبة الاجتهاد فى المذهب دون المطلق، فمراده أنهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل، وأن المطلق كما قرره هو فى كتابه (آداب الفتيا) والنووى فى (شرح المهذب) نوعان: مستقبل وقد فقد من رأس الاربعمائة فلم يمكن وجوده، ومنتسب وهو باق إلى أن تأتى أشراط الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعه شرعا؛ لأنه فرض كفاية ومتى قصر أهل عصر حتى تركوه أثموا كلهم، وعصوا بأسرهم كما صرح به الأصحاب منهم الماوردى، والروياني فى البحر، والبغوى فى

---

(١) ساغ: جاز، وهى من باب قال.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى جلال الدين، العلامة البحاثة المؤرخ الحافظ الفقيه الأصولى، اللغوى النحوى، الأديب الموسوعى الفهامة صاحب الكتب والتصانيف البارعة الجليلة، وقد بلغت مصنفاته ما يربو على ستمائة مصنف فى شتى فنون العلم والمعرفة.
ولد بالقاهرة سنة تسع وأربعين وثمانمائة وتوفى بالقاهرة سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة المشرفة.

التهذيب، وغيرهم ولا يتأذى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن الصلاح، والنووى فى شرح المهذب، والمسألة مبسوطة فى كتابنا المسمى (بالرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض) ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما صرح به النووى، وابن الصلاح فى الطبقات وتبعه ابن السبكى.

(تصنيف كتب المذاهب)

ولهذا استفتوا فى المذاهب كتبا، وأفتوا وتداولوا وولوا وظائف الشافعية كما ولى المصنف، وابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد، وولى إمام الحرمين والغزالى تدريس النظامية بنيسابور، وولى ابن عبد السلام الجابية، والظاهرية بالقاهرة، وولى ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد إمامنا الشافعى رضى الله عنه والفاضلة والكاملية وغير ذلك أما من بلغ رتبه الاجتهاد المستقل فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيا، ولا ينقل أقواله فى كتب المذاهب ولا أعلم أحدًا بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبا جعفر بن جرير الطبرى[1] فإنه كان شافعيًا ثم استقل بمذهب، ولهذا قال الرافعى وغيره: ولا يعد تفرده وجهًا فى المذاهب انتهى.

وهى عندى أحسن مما سلك الولى أبو زرعة رضى الله عنه إلا أن كلامه يقتضى أن ابن جرير لا يعد شافعيًا، وهو مردود فقد قال الرافعى فى أول كتاب الزكاة من الشرح: تفرد ابن جرير لا يعد وجهًا فى مذهبنا، وإن كان معدودًا فى طبقات أصحاب الشافعى، قال النووى فى التهذيب: ذكره أبو عاصم العبادى فى الفقهاء الشافعية، فنال: هو من أفرأ علمائنا، وأخذ فقه الشافعى على الربيع المرادى، والحسن الزعفرانى انتهى.

---

(١) هو الإمام المفسر المؤرخ الحافظ الفهامة شيخ المفسرين، محمد بن جرير الطبرى، أبو جعفر، ولد فى آمل طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين، ثم عدن ببغداد، وألقى عصاه بها، وامتنع عن تولى القضاء بها، من أشهر مصنفاته تفسيره الجامع، المسمى «بتفسير الطبرى» أو «جامع البيان» وله تاريخه المشهور «تاريخ أو أخبار الرسل والملوك» أو (تاريخ الطبرى)، وقع فى أحد عشر جزءاً. توفى سنة عشر وثلاثمائة للهجرة. راجع تذكرة الحفاظ للذهبى (٢/ ٣٥١) وتاريخ بغداد للخطيب (٢/ ١٦٢) ولسان الميزان لابن حجر (٥/ ١٠٠) وحاجى خليفة (٤٣٧).

ومعنى انتسابه إلى الشافعى أنه جرى على طريقته فى الاجتهاد واستقراء الأدلة، وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده، وإذا خالف أحيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه إلا فى مسائل، وذلك لا يقدح فى دخوله فى مذهب الشافعى.

ومن هذا القبيل: محمد بن إسماعيل البخارى فإنه معدود فى طبقات الشافعية وممن ذكره فى طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكى وقال انه تفقه بالحميدى والحميدى تفقه بالشافعى.

واستدل شيخنا العلامة على إدخال البخارى فى الشافعية بذكره فى طبقاتهم وكلام النووى الذى ذكرناه شاهد له، وذكر الشيخ تاج الدين السبكى فى طبقاته ما لفظه كل تخريج أطلقه المخرج إطلاقًا فظهر أن ذلك المخرج إن كان ممن يغلب عليه المذهب والتقليد كالشيخ أبى حامد، والقفال عُدَّ من المذهب، وإن كان ممن يكثر خروجه كالمحمدين الأربعة يعنى محمد بن جرير، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزى، ومحمد بن المنذر، فلا يعد.

أما المزنى وبعده ابن شريح فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين انتهى.

وذكر السبكى فى طبقاته الشيخ أبا الحسن الأشعرى، إمام أهل السنة والجماعة، وقال: إنه معدود من الشافعية، فإنه تفقه بالشيخ أبى إسحق المروزى انتهى قول ابن زياد.

ومن شواهد ما ذكره أيضا ما فى كتاب (الأنوار) قال: والمنتسبون إلى مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد أصناف: أحدها العوام، وتقليدهم للشافعى متفرع على تقليد المنتسب الثانى البالغون إلى رتبة الاجتهاد.

والمجتهد لا يقال مجتهدًا، وإنما ينسبون إليه لجريهم على طريقه فى الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض، والثالث: المتوسطون، وهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولكنهم وقفوا على أصول الإمام، وحكوا من قياس

ما لم يجدوه منصوصًا، على ما نص عليه، وهؤلاء مقلدين له، وكذا من يأخذ بقولهم من العوام، والمشهور أنهم لا يقلدون فى أنفسهم؛ لأنهم مقلدون انتهى كلام الأنوار.

(الشيء قد يكون واجبًا فى زمان غير واجب فى غيره)

فإن قلت: كيف يكون شيء واحد غير واجبًا فى زمان، واجبا فى زمان آخر مع أن الشرع واحد. فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبًا ثم صار واجبًا لا قولاً متناقضًا متنافيًا قلت: الواجب الأصلى هو أن يكون فى الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية أجمع على ذلك أهل الحق، ومقدمة الواجب، واجبة.

فإذا كان للواجب طرق متعددة، وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين، وإذا تعين له طريق واحد، وجب ذلك الطريق بخصوصه كما إذا كان الرجل فى مخمصة(١) شديدة يخاف منها الهلاك، وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء، واصطياد ما يتقوت به، وجب تحصيل شيء من هذه الطرق، لا على التعين فإذا وقع فى مكان ليس هناك صيد، ولا فواكه وجب عليه بذل المال فى شراء الطعام، وكذلك كان للسلف طرق فى تحصيل هذا الواجب، وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعين ثم انسدت تلك الطرق إلا طريق واحد، فوجب ذلك الطريق بخصوصه.

وكان السلف لا يكتبون الحديث، ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة؛ لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا بمعرفة هذه الكتب.

وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة، وكان لسانهم عربيًا لا يحتاجون إلى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة؛ لبعد العهد عن العرب الأول، وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدًا.

---

(١) مخمصة: مجاعة.

وعلى هذا ينبغى أن القياس وجوب التقليد لإمام بعينه، فإنه قد يكون واجبًا وقد لا يكون واجبًا، فإذا كان إنسان جاهل فى بلاد الهند أو بلاد ما وراء النهر، وليس هناك عالم شافعى، ولا مالكى، ولا حنبلى، ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه أن يقلد المذهب أبى حنيفة، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة، ويبقى سدًا مهملاً بخلاف ما إذا كان فى الحرمين، فإنه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب، ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة، ولا أن يأخذ من ألسنة العوام، ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور، كما ذكر كل ذلك فى (النهر الفائق شرح كنز الدقائق) واعلم أن المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووى فى (المنهاج) وشرط القاضى: مسلم، مكلف، حر، ذكر، عدل، سميع، بصير، ناطق، كاف، مجتهد، وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام، وخاصة وعامة، ومجملة ومبينة، وناسخة ومنسوخة، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفًا، ولسان العرب لغة ونحوًا، وأقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم إجماعًا واختلا فًا، والقياس بأنواعه[1].

(المجتهد مستقلاً أو منسوبًا للمستقل)

ثم اعلم أن هذا المجتهد قد يكون مستقلاً، وقد يكون منتسبًا إلى المستقل، والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصاص كما ترى ذلك فى الشافعى ظاهرا.

أحدها: أن يتصرف فى الأصول والقواعد التى يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك أبو طاهر محمد بن إبراهيم المدنى عن مشايخه المكيين لشيخ حسن بن على العجمى، والشيخ أحمد النخلى، عن الشيح محمد بن العلاء الباهلى، عن إبراهيم بن إبراهيم اللقانى، وعبد الرؤوف الطبلاوى، عن الجلال أبى فضل

(١) راجع القياس فى مظانه من كتب الأصول المعتمدة، مثل الموافقات للشاطبى، والأصول والفروع لابن حزم، والإحكام فى أصول الأحكام للأمدى بتحقيق السيد الجميلى، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم، والبرهان لإمام الحرمين الجوينى، وأصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله، وفلسفة التشريع للدكتور صبحى المحمصانى وغيرها.

السيوطى، عن أبى الفضل المرجانى، إجازة عن أبى الفرج الغزى، عن يونس بن إبراهيم الدبوسى، عن أبى الحسن بن البقر، عن الفضل بن سهل الاسفرائينى، عن الحافظ الحجة أبى بكر أحمد على الخطيب، أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو محمد عبيد الله بن محمد بن جعفر بن حبان: حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، حدثنا أبو حاتم يعنى الرازى، حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال: قال محمد بن إدريس الشافعى: الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن، فقياس عليها، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره أولا ما به وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا للأصل ولم وكيف، وإنما يقال للفرع: لم، فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة انتهى.

وثانيها: أن يجمع الأحاديث والآثار فيحصل أحكامها وينبه لأخذ الفقه منها، ويجمع مختلفها وترجيح بعضها على بعض، ويعين بعض محتملها، وذلك قريب من ثلثى علم الشافعى فيما نرى والله أعلم.

وثالثها: أن يفرع التفاريع التى ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير.

وبالجملة فيكون كثير التصرفات فى هذه الخصال فائقًا على أقرانه، سابقًا فى حلبة رهانه مبرزًا[1] فى ميدانه، وخصلة رابعة تتلوها: وهى أن ينزل له القبول من السماء فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء من المفسرين، والمحدثين، والأصوليين، وحفاظ كتب الفقه ويمضى على ذلك القبول والإقبال قرون متطاولة، حتى يدخل ذلك فى صميم القلوب.

والمجتهد المطلق المنتسب: هو المقتدى المسلم فى الخصلة الأولى، الجارى مجراه فى الخصلة الثانية، والمجتهد فى المذهب هو الذى مسلم منه الأولى والثانية وجرى مجراه فى التفريع على منهاج تفاريعه.

(١) مبرزاً: مشهوراً، ملحوظاً متقدماً سابقاً فى مضماره.

ولنضرب لذلك مثلاً فنقول كل من تطيب فى هذه الأزمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدى بأطباء اليونان، أو بأطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل، ثم إن كان هذا المتطب قد عرف خواص الأدوية وأنواع الأمراض، وكيفية ترتيب الأشربة والمعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من أمره من غير تقليد، واقتدر على أن يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التى لم يسبق بالتكلم فيها، وبيان أسباب الأمراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون، وزاحم الأوائل فى بعض ما تكلم قل ذلك منه أو كثر فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب، وإن سلم ذلك منهم من غير يقين كامل، وكان أكثرهم توليداً للأشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كأكثر متطببى هذه الأزمنة المتأخرة، فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب.

وكذلك كل من نظم الشعر فى هذه الأزمنة إما أن يقتدى فى ذلك بأشعار العرب، ويختار أوزانهم، وقوافيهم، وأساليب قصائدهم أو بأشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل.

ثم إن كان هذا الشاعر مخترعًا لأنواع من الغزل والتشبيب، والمدح، والهجر، والوعظ وأتى بالعجب العجاب فى الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يسبق إلى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فأخذ النظير، وقايس الشىء بالشىء، واقتدر على أن يخترع بحرًا لم يتكلم فيه من قبله، وأسلوبًا جديدًا كنظم المثنوى، والرباعى، ورعاية الرديف، أعنى كلمة تامة يعيدها فى كل بيت بعد القافية يفعل كل ذلك فى الشعر العربى، فهو بمنزلة المجتهد المطلق، وإن لم يكن مخترعًا وإنما يتبع طرقهم فقط، فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب، وهكذا الحال فى علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم.

(عزوف الأوائل عن الكلام فى أصول الفقه)

(فإن قلت) ما السبب فى الأوائل لم يتكلموا فى أصول الفقه كثير الكلام، فلما نشأ الشافعى تكلم فيها كلامًا شافيًا أفاد وأجاد.

(قلت) سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده، وآثاره ولا يجتمع أحاديث البلاد فإذا تعارضت عليه الأدلة فى أحاديث بلده حكم فى ذلك التعارض بنوع من الفراسة، بحسب ما تيسر له ثم اجتمع فى عصر الشافعى أحاديث البلاد جميعها، فوقع التعارض فى أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين: مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر، ومرة فى أحاديث بلد واحد فيما بينها، واقتصر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق[1] وكثر الشغب، وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب، فبقوا متحيرين مدهوشين، لا يستطيعون سبيلاً حتى جاءهم تأييد من ربهم، فألهم الشافعى قواعد جمع هذه المختلفات، وفتح لمن بعده بابًا وأى باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب فى مذهب الإمام أبى حنيفة بعد المائة الثالثة، وذلك لأنه لا يكون محدثًا جهبزًا، واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وإنما كان فيه المجتهدون فى المذهب.

وهذا الاجتهاد أراد من قال: أدنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط. وقل: المجتهد المنتسب فى مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فإنه لا يعد تفرده وجهًا فى المذهب، كأبى عمرو المعروف بابن عبد البر، والقاضى أبى بكر بن العربى، وأما مذهب أحمد، فكان قليلاً قديمًا وحديثًا، وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض فى المائة التاسعة واضمحل المذهب فى أكثر البلاد اللهم إلا ناساً قليلين بمصر، وبغداد.

ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعى منزلة أبى يوسف، ومحمد، من مذهب أبى حنيفة، إلا أن مذهبه لم يجمع فى التدوين مع مذهب الشافعى كما دون مذهبهما مع مذهب أبى حنيفة، فلذلك لم يعدا مذهبًا واحدًا فيما ترى والله أعلم.

وليس تدوينه مع مذهبه تميزًا على من تلقاهما على وجههما، وأما مذهب

(١) تقول العرب فى أمثالها: «اتسع الخرق على الراقع» إذا كان الصدع لا يُرْجَى رأبُهُ ... أو إذا كانت المشكلة بالغة التعقيد، وقد صار حلها متعذراً تماماً فأصبحت مستعصية على العلاج.

الشافعى فأكثر المذاهب مجتهدًا مطلقًا ومجتهدًا فى المذهب وأكثر المذاهب أصوليًا ومتكلمًا، وأوقرها مفسرًا للقرآن، وشارحًا للحديث، وأشدها إسنادًا ورواية، وأقواها ضبطًا لنصوص الإمام، وأشدها تميزًا بين قول الإمام ووجوه الأصحاب، وأكثرها اعتناء ترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض، وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب، واشتغل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق، ليس فيهم من يقلده فى جميع مجتهداته، حتى نشأ ابن شريح، فأسس قواعد التقليد والتخريج، ثم جاء أصحابه يمشون فى سبيله، وينسجون على منواله، ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله أعلم.

ولا يخفى عليه أيضا أن مادة مذهب الشافعى من الأحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة، ولم يتفق مثل ذلك فى مذهب غيره فمن مادة مذهبه كتاب (الموطأ) وهو وان كان متقدمًا على الشافعى، فإن الشافعى بنى عليه مذهبه.

وصحيح البخارى ومسلم، وكتب أبى داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى، ثم مسند الشافعى، وسنن النسائى، وسنن الدارقطنى، وسنن البيهقى، وشرح السنة للبغوى.

أما البخارى فإنه وإن كان منتسبًا إلى الشافعى، موافقًا له فى كثير من الفقه، فقد خالفه أيضا فى كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعى.

وأما أبو داود، والترمذى، فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد، وإسحق وكذلك ابن ماجه، والدارمى فيما نرى والله أعلم.

وأما مسلم والعباس الأصم جامع مسند الشافعى، والذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعى، يناضلون دونه وإذا أحطت بما ذكرناه اتضح عندك أن من حاد مذهب الشافعى يكون محرومًا عن مذهب الاجتهاد المطلق، وإن علم الحديث، وقد أبى أن يناصح لمن لم يتطفل على الشافعى وأصحابه رضى الله تعالى عنهم.

وكن طفيليهم على أدب فلا أرى شافعًا سوى الأدب